

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول السنة الدراسية ١٩٦٣/١٩٦٢ م
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٢٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
في شأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٠ مكررا نصها كالتالي :

”مادة ٣٠ مكررا - يجوز لنغير تلاميذ المدارس التي تصرفها الوزارة
باعتراضها أن يتقدموا إلى امتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٢٩
من هذا القانون ، ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم
وفي هذه الحالة تخضع التالية الكبرى للدرجات الامتحان في كل مادة
لامتحان التحريري وحده وينظم وزير التربية والتعليم قبول الناجحين من
هؤلاء الطلبة بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية الدائمة
في نطاق الإعانة“ .

ويؤدي التلميذ رسميا للامتحان قدره جنيه واحد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨
بنظام كلية الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالموادتين ١٢، ١١ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها أعلاه الآتي :

”مادة ١١ - تكون الدراسة في كلية الشرطة بالجانب ،
ومجلس الكلية أن يحدد :

(أ) رسما يؤدبه الطالب مقابل الاشتراك في التأمين الصحي لا يجاوز جنيهين .

(ب) اشتراكا ت يؤدبه الطالب نظير الصرف في فوائض النساط الثقافية
والرياضية والاجتماعية ، وتحدد لائحة الكلية أو جدو وسائل صرف هذه الرسوم والاشتراكات .

ويمحوز لوزير الداخلية إعفاء الطلبة والضباط غير المتعدين
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من كل أو بعض الرسوم
والاشتراكات المشار إليها في البندين السابعين“ .

”مادة ١٢ - تكون ملابس التدريب العسكرية والرياضية على نفقة
الدولة“ .